مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 12 - العدد 02 (العدد التسلسلي 24) أكتوبر 2020 - (ص ص: 733 – 748)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

النظام القانوني الجزائري لضمان الاستخدام السلمي للطاقة النووية

The Algerian legal system to ensure the peaceful use of nuclear energy

ط.د عزوز عبد الحليم [1]
باحث دكتوراه
جامعة محمد خيضر - بسكرة (الجزائر)
azzouzabdlhalim20@gmail.com

أ. د عبد الرؤوف دبابش [2]
أستاذ التعليم العالي
جامعة محمد خيضر - بسكرة (الجزائر)
Abderraouf69@hotmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
03 سبتمبر 2020	17 أكتوبر 2020	20 ديسمبر 2020

الملخص:

اهتم المجتمع الدولي، من خلال النظام القانوني الدولي المتعلق بتنظيم الاستخدامات السلمية للطاقة النووية حيث عملت الدول على حماية الإنسان والممتلكات والبيئة من أضرار الاستخدامات النووية والإشعاعية من خلال المعاهدات والاتفاقات الدولية المتعددة الأطراف فأصدرت التشريعات الوطنية اللازمة لتنظيم الاستخدام الآمن لها منذ منتصف القرن الماضي. كما عملت على مراجعة وتطوير هذه التشريعات والتنظيمات بعد شيوع استخدام المواد والنظائر المشعة، وشروعها في برامج نووية لتوليد الكهرباء بالطاقة النووية، ووضعت القوانين التي تعالج أوجه القصور في هذه التشريعات. ومن الدول التي انتهجت هذا النهج نجد الجزائر.

الكلمات المفتاحية:

الضرر النووي؛ الاتفاقات النووية؛ التشريعات النووية؛ المسؤولية المدنية؛ المنشأة النووية؛ الحادثة النووية.

Abstract :

The international community has taken care, through the international legal system related to the regulation of the peaceful uses of nuclear energy, as states have worked to protect humans, property and the environment from the damages of nuclear and radiological uses through international treaties and multilateral agreements, and have issued the necessary national legislation to regulate their safe use since the middle of the last century. It has also worked on reviewing and developing these legislations and regulations after the widespread use of radioactive materials and isotopes, initiating nuclear programs to generate electricity with nuclear energy, and developing laws that address the deficiencies in these legislation. Among the countries that have taken this approach, we find Algeria

key words :

Nuclear damage; nuclear agreements; nuclear legislation; civil liability; nuclear facility; nuclear accident .

[1] المؤلف المرسل: ط.د عزوز عبد الحليم ـــــــ *Email: azzouzabdlhalim20@gmail.com*

مقدمة:

دخلت الجزائر حقل التعاون في مجال تحويل التكنولوجيا النووية لأغراض سلمية في الثمانينات، بموجب إتفاق للتعاون العلمي والتقني مع جمهورية الصين الشعبية، تم توقيعه ببكين في أول يناير 1989، وتمت المصادقة عليه في الجزائر بتاريخ: 12 مارس من السنة الموالية[1]، تميز هذا الإتفاق بالغموض وعدم التعبير صراحة عن مصطلحات المجال النووي، لكن هذا كان مقصودا من قبل الطرفين بإعتبار أن الجزائر في تلك الفترة لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية من جهة، وأن الصين كانت مستهدفة بسبب مساعداتها للدول النامية في المجال النووي من جهة أخرى[2]، وبعد مرور سنتين من إبرام هذا الإتفاق أبرمت الجزائر إتفاق مماثل مع الأرجنتين[3]، ورد في نصوصه صراحة التعاون في المجال النووي[4]، وبحكم أن الجزائر لم تصادق بعد على معاهدة عدم الإنتشار النووي ولم تبرم إتفاقات ضمان مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلا في نهاية الثمانينات، الامر الذي جعل بعض الدول تراودها الشكوك بشأن الإستخدام السلمي للطاقة النووية في الجزائر[5]، لكن الحكومة الجزائرية كذّبت هذه الشكوك وسارعت إلى إتمام مسارها القانوني لتجسيد التعاون الدولي في مجال الإستخدام السلمي للطاقة الذرية.

لقد اكدت الجزائر موقفها الثابت بشأن حق الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (*NPT*)* في تطوير برامجها النووية الوطنية التي تهدف إلى استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون تمييز وفقا للمواد الأولى والثانية والرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[6].

الجزائر تعتبر أنه من الضروري أن يكون الولوج إلى الحق في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية مصحوبا بالمساعدة التقنية للوكالة المختصة من أجل مساعدة الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، من أجل اكتساب والتحكم في التطبيقات والتكنولوجيات النووية التي تخدم التنمية المستدامة، كما أنه من الواجب أن تستعمل هذه التطبيقات والتكنولوجيات النووية في إطار السلامة والأمن وعدم الانتشار والحفاظ على البيئة للأجيال القادمة ضد التعرض للأضرار الإشعاعية، وفقا للمعايير الدولية التي وضعتها الوكالة .

الامر الذي جعلها متشبثة بمبادئ الشرعية والأمن الدوليين، وما يؤكد ذلك مصادقتها على الكثير من الاتفاقيات النووية. وفي هذا السياق اتخذت التدابير اللازمة لاستكمال الإطار التشريعي من أجل اعتماد إطار قانوني وطني حول الأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي وحول الضمانات، وهذا ما جعل التشريعات تتوافق مع المعايير والالتزامات الدولية، وخاصة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع، وذلك بإشراف من الوكالة الدولية للطاقة

الذرية، وتحدد هذه التشريعات بالخصوص الإطار القانوني اللازم الذي يضع نظاما للأمن والسلامة يتعلق بمصادر الإشعاعات المؤينة، وآلية وطنية للحماية المادية للمواد والمنشآت النووية بالإضافة إلى نظام وطني للضمانات، وينص القانون المعتمد مؤخرا (القانون المتعلق بالأنشطة النووية[7]) على إحداث سلطة ادارية مستقلة تدعى "السلطة الوطنية للأمان والامن النوويين" في المجالين النووي والاشعاعي كسلطة تمتد اختصاصاتها لكافة الجوانب المتعلقة بهذا المجال وتتولى مهام مراقبة جميع الأنشطة النووية بالجزائر.

إشكالية الدراسة الرئيسية:

إلى أي مدى يمكن اعتبار الجزائر قد نجحت، وبلغت اهدافها في وضع نظام قانوني يضمن الاستخدام السلمي للطاقة النووية؟

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وهو الذي يعتمد على جمع المعلومات والحقائق عن موضوع الدراسة وتحليلها، اعتماداً على البحث المكتبي من كتب ودوريات علمية محلية ودولية، بغرض التعرف على التنظيم القانوني والمؤسساتي الجزائري للاستخدامات السلمية للطاقة النووية ووصفها وتحليلها.

التقسيم العام للدراسة:

ونظراً لأن هذا المقال يعنى بدراسة النظام القانوني الجزائري لضمان الاستخدام السلمي للطاقة النووية، فقد تناولنا كل هذه الانظمة القانونية بالتحليل والدراسة، ولذا قسمنا المقال إلى مبحثين رئيسيين اولهما تناول الإطار التشريعي الجزائري للاستخدامات السلمية للطاقة النووية وخصوصا القانون المتعلق بالأنشطة النووية، وتناول المبحث الثاني التنظيم الرقابي والمؤسساتي الجزائري للاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

المبحث الأول: الإطار التشريعي الجزائري للاستخدامات السلمية للطاقة النووية

يتطلب استخدام الطاقة النووية وضع ومراجعة وتقييم وتطوير إطار تشريعي وتنظيمي يكفل ضمان حماية الأفراد والممتلكات والبيئة من المخاطر النووية والإشعاعية، وبما يتوافق مع الالتزامات الدولية للدولة[8]، وتتنوع القواعد القانونية المنظمة للأنشطة النووية والإشعاعية الصادرة على المستوى الوطني، مثل الدستور الاتفاقيات والقوانين والمراسيم والقرارات، لذلك سندرس المصادر القانونية المنظمة للقانون النووي الموحد.

المطلب الأول: المصادر القانونية المنظمة للأنشطة النووية والإشعاعية

يمثل مبدأ المشروعية أحد الركائز التي تقوم عليها الدولة القانونية الحديثة، ويعني هذا المبدأ وجوب خضوع كافة سلطات الدولة للقانون بمعناه الواسع، ولما كان مبدأ المشروعية

بهذه الأهمية، فإنه في مجال التراخيص النووية والإشعاعية أكثر أهمية، حيث تتعدد القواعد التي تحكم النشاط النووي ما بين داخلية وخارجية حسب مصدر هذه القواعد، ويتطلب هذا التنوع ضرورة إلمام الجهة الرقابية بهذه القواعد ومراعاة تدرجها في سلم القواعد القانونية، اذ يعد إغفال أحد هذه القواعد ليس مجرد الخروج على مبدأ المشروعية ومخالفة القانون، وإنما حرمان النشاط النووي من الجهد الضخم الذي تمثله أي من هذه القواعد، وهو ما يؤدي ولا شك إلى التأثير على الممارسة النووية المثلى، لذا سندرس مبدأ تدرج القواعد القانونية النووية في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: القواعد القانونية النووية في التشريع الاساسي

الدستور هو أسمى القواعد القانونية في الدولة، وينظم سلطات الحكم فيها ويبين اختصاصاتها وكيفية وجودها، فقد ينص الدستور على تنظيم بعض الأمور الخاصة بالمجال النووي، وهنا يكون المشرع الدستوري قد أفصح عن إرادته في تحديد مجال النشاط النووي، بحيث لا يجوز لكافة سلطات الدولة أن تخرج عن هذا المجال، وإلا كان عملها غير دستوري وتعرضت لإجراءات التي تعيدها على حصن الدستورية، من أجل هذا نجد المشرعين الدستوريين قد اختلفوا في جدارة الطاقة النووية بالتنظيم الدستوري، فالدستور مثل الدستور الفرنسي والامريكي لم يتعرضا مباشرة لتنظيم الطاقة النووية بين ثنايا نصوصهما، وعلى عكس الاتجاه السابق نجد بعض المشرعين الدستوريين قد سلك مسلكا مختلفا فاهتم بتنظيم النشاط النووي ووضع أسسه الدستورية وعلى رأس هذا الاتجاه نجد ألمانيا في دستورها المعدل في سنة 1959، اما الدستور الجزائري[9] فانه لم يتعرض مباشرة لتنظيم الطاقة النووية بين ثنايا نصوصه.

الفرع الثاني: المعاهدات النووية:

إن ابرم الدولة تعهداتها الدولية وتنفذها يكون بحسن نية، بحيث تزيل كافة العوائق التي قد تعترض تنفيذ الاتفاقيات الدولية على أن هذا الأصل العام قد يصيبه بعض الاستثناءات فتخرج الدولة عن مقتضاه فتبرم المعاهدة بالمخالفة التشريع الأساسي في الدولة (الدستور) أو التشريع العادي،اما بالنسبة للدستور الجزائري فقد نص في مادته: 150 على: "المعاهدات الّتي يصادق عليها رئيس الجمهوريّة. حسب الشّروط المنصوص عليها في الدّستور، تسمو على القانون"[10]، ومن بين المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر نذكر:

- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الموقعة بتاريخ أول يوليو سنة 1968 بنيويورك[11].
- الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والوكالة الدولية للطاقة الذرية التطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الموقع عليه في الجزائر بتاريخ 30 مارس سنة 1996 [12].

- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المفتوحة للتوقيع بفيينا ونيويورك بتاريخ 3 مارس سنة 1980 [13].
- الاتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، المعتمدة بفيينا في26 سبتمبر سنة 1986[14].
- الاتفاقية بشأن التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، المعتمدة بفيينا بتاريخ 26 سبتمبر سنة 1986[15].
- الاتفاقية المتضمنة تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المعتمد بفيينا بتاريخ 8 يوليو سنة 2005 [16].
- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، المفتوحة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في 14 سبتمبر سنة 2005 [17].

الفرع الثالث: التشريع النووي العادي

تعد التشريعات العادية الصادرة عن السلطة المختصة في الدولة المصدر الرئيسي لمشروعية أعمال الإدارة، بحيث إذا خالفتها الإدارة كانت أعمالها غير مشروعة وتعرضت للجزاء القانوني المقرر. ولعل الدافع في دراسة التشريعات النووية بعد المعاهدات النووية هو غزارة المعاهدات النووية كمصدر من مصادر المشروعية النووية الداخلية مما يجعل هذا المصدر جديرا بإلقاء مزيد من الضوء عليه للأسباب التي سبق الإشارة إليها.

وقد أصدر المشرع الجزائري مجموعة من القوانين نذكر منها:

- الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- الأمر رقم 96- 29 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن الموافقة على المعاهدة حول المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في إفريقيا "معاهدة بليندابا" التي حررت بالقاهرة بتاريخ 11 افريل 1996. القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،

- القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بالتهيئة الاقليمية وتنمية المستدامة.

- القانون رقم 03-10 المؤرخ في19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل.

- القانون 19-05 المتعلق بالأنشطة النووية"[18] وهو اهم هذه القوانين، والذي يهدف الى تحديد الإطار التشريعي والتنظيمي للأنشطة المتصلة بالبحث والاستخدام السلمي للطاقة

النووية وانتاجها في ظل احترام الجزائر للالتزامات الدولية، كما يهدف الى حماية صحة الانسان والبيئة والاجيال المقبلة من المضايقات المحتملة المتعلقة باستخدام الاشعاع المؤين وفقا لمبادئ الحماية من الاشعاع والسلامة والامن النوويين، وتمت صياغة هذا النص في 19 فصلا يؤطر 156 مادة، حيث يتضمن تحديد قواعد ومتطلبات الامان والامن النوويين والحماية من الاشعاع الى جانب تطبيق ضمانات عدم الانتشار النووي التي تتضمن جميع الالتزامات الواردة في اتفاق ضمان عدم الانتشار الموقع مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

المطلب الثاني: مقاربات التشريع النووية الجزائري بالقانون النووي الموحد

جدير بالذكر أن هناك مقاربات مختلفة لعملية تشريع القوانين النووية الوطنية منها المقاربة الجزئية التي تقوم على إصدار قانون لتنظيم موضوع أو بعد من أبعاد الطاقة النووية مثل قانون لكل من الأمان النووي، النفايات المشعة، المسؤولية النووية عن الأضرار النووية وغيرها، أو المقاربة الشاملة التي تقوم على إصدار قانون نووي موحد ينظم كافة أبعاد استخدامات الطاقة النووية .

لقد بذل الكثير من المتخصصين في القانون النووي جهودا لوضع عناصر محددة ينبغي أن يتضمنها التشريع النووي الوطني لأي دولة، ومن أهم هذه الجهود ما صدر من الوكالة الدولية للطاقة الذرية في شكل دليل للقانون النووي مؤلف من جزأين أحدهما يحدد العناصر والآخر قدم نموذج لقانون وطني[19]، بالإضافة إلى الوثائق والمعايير المختلفة التي أشارت إلى ضرورة وجود نصوص قانونية تنظم أنشطة بعينها، وكذا تجارب عدة دول في صياغة التشريعات النووية الوطنية .

هناك عدة عناصر تضمنها التشريع النووي الجزائري المتعلق بالأنشطة النووية " الذي ينظم كافة أبعاد استخدامات الطاقة النووية، وذلك على النحو التالي:

- الهدف من القانون ونطاق تطبيقه: وهذا ما جاء به القانون المتعلق بالأنشطة النووية الجزائرية في المواد (01 ، 2 و03) والتي نصت على ان القانون المتعلق بالأنشطة النووية المدنية، يحديد الإطار التشريعي والتنظيمي للأنشطة المتصلة بالبحث والاستخدام السلمي للطاقة النووية وانتاجها في ظل احترام الجزائر للالتزامات الدولية، كما يهدف النص القانوني، الى حماية صحة الانسان والبيئة والاجيال المقبلة من المضايقات المحتملة المتعلقة باستخدام الاشعاع المؤين وفقا لمبادئ الحماية من الاشعاع والسلامة والامن النوويين.

- تعريفات للمصطلحات الرئيسية التي ترد بالقانون: في المادة (04) من بين هذه المصطلحات نذكر (الحادث النووي، ضمان الجودة، الترخيص، الوقود النووي، الوقود المستهلك، التصميم، المراقبة، النفايات المشعة...الخ.

- نصوص لإنشاء الهيئة الرقابية وتحديد اختصاصاتها ووظائفها: في الفصل الثاني من المواد (05 الى 15) حيث ان الرقابة التنظيمية على الانشطة النووية، سيتم انشاؤها، بموجب نص قانوني لدى الوزير الاول، سلطة ادارية مستقلة تدعى "السلطة الوطنية للأمان والامن النوويين."

كما تسهر ذات السلطة على عمليات مراقبة وتفتيش وكذا تقييم المنشآت النووية إلى جانب مساعدة السلطات العمومية في وضع نظام وطني للحماية المادية للمواد والمنشآت النووية.

- نصوص تتعلق بالأمان النووي والاشعاعي ومتطلبات التراخيص والأذون للمراحل المختلفة لعملية إنشاء المنشآت النووية: مثل المحطات النووية ومفاعلات البحوث وغيرها أو منشآت إشعاعية، وهذا ما جاء به القانون المتعلق بالأنشطة النووية الجزائرية في الفصل الثالث من المواد (16 الى 23) بالنسبة للأمان النووي والمواد (24 الى 33) من الفصل الرابع بالنسبة للأمن النووي، وفي الفصل السادس من المواد (38 الى 46) بعنوان التراخيص.

- مواد تتعلق بمتطلبات الوقاية من الإشعاع: في الفصل الخامس من المواد (24 الى 37) بعنوان الوقاية من الاشعاعات.

- مواد لمتطلبات الاستعداد والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية[20]: في الفصل الخامس من المواد (95 الى 105) بعنوان حالات الطوارئ الاشعاعية والنووية.

- مواد تنظم أنشطة واستخدام المصادر الإشعاعية: في الفصل الثامن من خمسة فروع وذلك من التشييد ال التفكيك المنشآة المواد (50 الى 81) بعنوان المنشآت النووية.

- مواد لتنظيم عملية تعدين ومعالجة المواد النووية: في الفصل التاسع من المواد (82 الى 87) بعنوان مصادر المؤينة الاشعاعات، وفي الفصل العاشر من المواد (88 الى 90) بعنوان النفايات المشعة.

- مواد تتعلق باستيراد وتصدير ونقل ومرور المواد النووية الإشعاعية: في الفصل الخامس من المواد (91 الى 94) بعنوان نقل المواد المشعة.

- مواد لتطبيق الضمانات النووية والرقابة على الصادرات والواردات للمواد النووية ومحاسبتها: في الفصل التاسع من المواد (106الى 108) بعنوان تطبيق ضمانات عدم الانتشار النووي .

- تنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية: ذكر في الفصل الخامس عشر من المواد (114 الى 124) بعنوان الاضرار والمسؤولية عنها.

وفي النهاية يتعين أن يتضمن القانون على عقوبات رادعة مختلفة بعضها إدارية والأخرى جنائية في حالة حدوث أضرار نووية ناشئة عن عدم أتباع قواعد الوقاية والأمان

وشروط التراخيص الصادرة، خاصة إذا نجم عن هذه الأضرار إصابة الأفراد والبيئة الطبيعية، وكذلك وضع جزاءات جنائية على من يقوم بسرقة المواد النووية، أو نقلها أو تداولها دون مراعاة قواعد الأمان النووي المطلوبة. وهذا ما جاء به مشروع القانون المتعلق بالأنشطة النووية الجزائري في الفصل الثامن عشر من المواد (128 الى 149) بعنوان عقوبات ادارية وجزائية. ويشمل ايضا النص تعريف العقوبات الجنائية المتعلقة بانتهاك احكام التشريعات النووية الوطنية وكذا نقل احكام المعاهدات والاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر. وعلى سبيل المثال تعاقب المادة 138 كل شخص يقوم "بدون ترخيص مطلوب" بتشغيل منشأة نووية او حيازة مواد نووية أو ممارسة أنشطة بهدف استخدام طاقة نووية أو القيام باستيراد وتصدير او عبور أو التنازل أو تحويل لمواد نووية او القيام بنقل مواد نووية او مشعة أو طرح المواد المشعة في البيئة."

المبحث الثاني: الإطار الرقابي والمؤسساتي الجزائري للاستخدامات السلمية للطاقة النووية

يمثل إنشاء جهة رقابية لتنظيم ورقابة الانشطة والمنشآت النووية والإشعاعية أحد أهم متطلبات البنية الأساسية الوطنية التي تساعد الدولة على الاضطلاع بمسئولياتها في مجال الوقاية الإشعاعية والأمان النووي[21]، لذلك ينبغي للدولة عند إنشاء هذه الجهة أن تمنحها الاستقلالية عن الجهات المستخدمة لهذه المواد حتى تتسم قراراتها الرقابية بالحياد والنزاهة دون الخضوع لأية عوامل قد تؤثر على فاعلية العملية الرقابية، والمسئولية عن مراقبة أية ممارسات تتطلب تداول المواد والمصادر والنفايات المشعة.

المطلب الأول: التنظيم الرقابي في القانون الوطني الموحد للاستخدامات السلمية للطاقة النووية

لقد بذل الكثير من المتخصصين في القانون النووي جهودا لوضع عناصر محددة ينبغي أن يتضمنها التنظيم الرقابي النووي لأي دولة، ومن أهم هذه الجهود ما صدر من الوكالة الدولية للطاقة الذرية في شكل دليل للقانون النووي.

تعريف الجهة الرقابية: يعرف دليل القانون النووي الصادر عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية الجهة الرقابية بأنها هيكل قومي تنشئه الدولة وتدعمه بكافة السلطات القانونية والمادية والفنية لضمان الاستخدام الآمن للمواد النووية والإشعاعية بالدولة[22].

مسئوليات الجهة الرقابية: يجب أن يتحدد في القانون النووي الوطني لأي دولة، الوظائف الرقابية للجهة الرقابية المسؤولة عن الأمان النووي في الدولة فيما يلي:

أ- وظائف أساسية رقابية وتنظيمية:

- الترخيص: وهو ترخيص ومراقبة جميع جوانب استخدام الطاقة النووية ومنشآتها سواء مفاعلات البحوث أو مفاعلات القوى، ومنشآت دورة الوقود النووي برمتها[23]،

-المراجعة والتقويم: وهي مراجعة تقارير الامان النووي والإشعاعي للمنشآت النووية والإشعاعية خلال كل مرحلة من مراحل الانشاء وكذلك اثناء مرحلة التشغيل لهذه المنشآت وعمل تقويم لإجراءات الأمان فيها حتى يمكن الاكتشاف المبكر لأي ضعف في وسائل الامان والعمل سريعا على تصحيحه.

- إصدار اللوائح والتنظيمات: التي تغطي كافة نواحي الأمان النووي والإشعاعي، للقيام بالأعمال التنظيمية لتنفيذ اختصاصاتها وتطبيقها .

- التفتيش والإنفاذ: حيث يمكن من خلال التفتيش إبداء الملاحظات على الممارسات المتعلقة بهذا المجال[24]، ووجود آلية قانونية لإنفاذ القانون النووي وتنفيذ شروط ومتطلبات الأمان النووي وتصحيح العمل الجاري، ووضع القواعد القانونية في هذا المجال موضع التنفيذ.

ب- وظائف تكميلية:

- الاطلاع العام: إعلام الجمهور ووسائل الإعلام بالمعلومات الضرورية للجمهور.

- التعاون بين الجهة الرقابية وأجهزة الدولة المختلفة: المسؤولة عن الصحة والبيئة من أجل تحقيق الأمان النووي والإشعاعي.

- الاتصال بالأجهزة المناظرة والمنظمات الدولية والدول الأخرى: ومتابعة كافة الأبحاث والآراء والممارسات من المنظمات الدولية المتخصصة في هذا المجال.

فالجهة الرقابية هي "السلطة أو التنظيم القانوني الذي تنشئه الدولة للاضطلاع بكافة العمليات التنظيمية للأمان النووي وتمنحه كافة السلطات المتعلقة بهذا الشأن، بما في ذلك السلطات التنظيمية للمسائل النووية والإشعاعية وإدارة النفايات المشعة، وتتكون من عدد من الوحدات تتحدد العلاقة بينهم على أساس النظام القانوني المحدد بالقوانين التي تصدرها الدولة.

ولكي تتمكن الهيئة الرقابية من تنفيذ مسئولياتها لابد أن تمنحها الدولة الاستقلال القانوني عن الوحدات التي تستخدم أو لديها مواد ذات نشاط إشعاعي. والهدف من ذلك هو تحقيق الاستقلالية في اتخاذ القرارات الرقابية دون الخضوع لأي عوامل قد تؤثر على العملية الرقابية.

المطلب الثاني: الهيئات الرقابية والمؤسساتية للطاقة النووية في الجزائر

في ظل التحولات التي تعرفها الجزائر منذ سنة 1996 بدأت في وضع ينظم استغلال الطاقة النووية بإعداد قانون نووي كان منتظرا سنة 2009 لكنه لم ير النور الا في القانون 19- 05 المؤرخ في: 2019/07/17، بالإضافة إلى مشروع إنشاء وكالة للأمان النووي[25]، ومشروع محطة للطاقة النووية سنة 2022 .

الفرع الاول: السلطة الوطنية للأمان والامن النوويين:

سيتم انشاؤها، بموجب نص قانوني لدى الوزير الاول، وهي سلطة ادارية مستقلة تدعى "السلطة الوطنية للأمان والامن النوويين"، وهذا ما جاء به القانون المتعلق بالأنشطة النووية في الفصل الثاني من المواد (05 الى 15) حيث ان الرقابة التنظيمية على الانشطة النووية ستسند الى سلطة ادارية مستقلة تدعى "السلطة الوطنية للأمان والامن النوويين".

لقد فصل النص الجديد بين وظيفة الرقابة التنظيمية والوظائف الأخرى كالترويج والتطوير، حيث نص على استحداث سلطة الأمان والأمن النوويين في المادة 5 وتفصيل مهامها، حيث تتكفل السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين بتأطير الأنشطة النووية والتكوين في مجال الأمن والسلامة من الاستخدامات المتعلقة بالجانب النووي، فضلا عن إعداد وتنفيذ البرامج والتفتيش واتخاذ التدابير اللازمة لضمان تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال الأمان والأمن النوويين والحماية من الإشعاعات، مع إعلام الجمهور والمتعاملين والسلطة حول الجوانب ذات الصلة بمجال تخصصها والإبلاغ المبكر للسلطات في حالة وقوع حوادث والمشاركة في التحقيق في هذه الحالات وإدارة نظام المراقبة على المستوى الوطني.

كما تقوم ذات السلطة بضمان متابعة يقظة في المجال العلمي والصحي والطبي، فيما يتعلق بآثار الإشعاعات المؤينة على الصحة، ومتابعة عمليات إعادة التأهيل للمواقع الملوثة ومساعدة السلطات في وضع نظام وطني للحماية المادية للمواد والمنشآت المؤينة على الصحة، وضمان تنفيذه، حيث ترفع هذه السلطة تقريرا سنويا وكلما اقتضى الأمر حول الوضعية الإشعاعية في الجزائر إلى الوزير الأول، مع تطبيق قانون حالات التنافي على أعضائها، حتى يتفرغون للمهمة الموكلة إليهم.

الفرع الثاني: محافظة الطاقة الذرية

تعتبر أهم جهاز يتكفل بالتنظيم القانوني لمسائل الاستخدام السلمي للطاقة النووية في الجزائر، كما يتولى التنسيق مع الهيئات الأجنبية من أجل الاستفادة من التكنولوجيا والمعارف العلمية، وجعلها في خدمة التنمية الوطنية .

أنشئت محافظة الطاقة الذرية الجزائرية بموجب مرسوم رئاسي رقم 96- 436[26] المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 07 - 279[27]، وتعتبر المحافظة مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تابعة لرئاسة الجمهورية[28]، ثم أصبحت تابعة لوزارة الطاقة والمناجم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06 - 183 [29]، وبموجب المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 96-436 أسندت لمحافظة الطاقة الذرية عدة مهام.

وتجدر الإشارة أنه بعد تعديل المرسوم الرئاسي 96-436 أسندت للمحافظة صلاحيات جديدة تضمنها المرسوم الرئاسي 07-279 حول الحماية المادية للأشخاص والممتلكات والبيئة من آثار الإشعاعات المؤينة، أهمها تسليم رخص النشاطات المستعملة لمصادر الإشعاعات المؤينة أو تعديلها أو تعليقها أو سحبها، والقيام بالرقابة وعمليات التفتيش في المنشئات المتواجد بداخلها مصادر الإشعاعات المؤينة أو المواد النووية[30].

الفرع الثالث: مراكز البحث النووي

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-86[31] أنشئت أربع مراكز للبحث النووي بالجزائر في كل من الجزائر العاصمة ودرارية وبيرين وتامنغست، وضعت تحت وصاية محافظة الطاقة الذرية، وأوكلت لها مهام واختصاصات مختلفة.

أ- مركز الجزائر العاصمة: يكلف المركز بإعداد وتنفيذ برامج البحث النووي في ميادين الفيزياء والتقنيات النووية والتطبيقات النووية، والفيزياء الراديولوجية، والبيئة والأمان النووي، والنفايات

- يكلف بوضع الترتيبات لإقامة جهاز وطني للحماية من الإشعاع؛

-يشارك في التكوين الاختصاصي في ميدان الحماية من الإشعاع والأمان والفيزياء الراديولوجية والعلوم والتقنيات النووية[32].

وقد أضيفت للمركز مهمة أخرى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-170[33]، تمثلت في وضع جهاز وطني للحماية من الإشعاع، لا سيما في مجال الحماية العملية من الإشعاع.

ب - مركز درارية: يكلف بإعداد وتنفيذ برنامج البحث لتثمين المواد المرتبطة بتنمية واستعمال الطاقة النووية، وتنمية أساليب صناعة عناصر الوقود للمفاعلات النووية، وتنمية الفيزياء والتقنيات والهندسة النووية والاستغلال الأمن المفاعل " نور"[34] .

ج - مركز تامنغست: لكون المخزون الجزائري من مادة اليورانيوم يتركز أساسا في جبال الهقار فقد أنشأ مركز تامنغست ليهتم بكل نشاط يتعلق باستغلال وإنتاج وتحويل المواد الأولية والقيام بالأعمال العلمية للاستكشاف والاستغلال والتقييم والتحليل والتجارب التمهيدية[35].

د- مركز بيرين: يكلف بإعداد وتنفيذ برامج البحث العلمي والتقني اللازمة لتنمية الفيزياء وتكنولوجيا المفاعلات وتجهيز ومراقبة المنشئات النووية وتقنيات وأساليب إنتاج النظائر المشعة والتطبيقات النيوترونين والأمان النووي والبيئة وتسيير ومعالجة النفايات المشعة، بالإضافة إلى مشاركة المركز في تكوين التقنيين والمهندسين والباحثين في الهندسة النووية[36].

الفرع الرابع: المعهد الجزائري للتكوين في الهندسة النووية

يعتبر المعهد الجزائري للتكوين في الهندسة النووية بمثابة هيئة علمية تتكفل بالتكوين والرسكلة للعاملين في مجالات الهندسة النووية، وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-211[37]، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع خاص تعمل تحت وصاية وزارة الطاقة والمناجم، ويمكن أن تنشأ لها ملحقات عند الحاجة.

الفرع الخامس: مركز التكوين والدعم في مجال الامن النووي

يعد إنشاء المركز الوطني للتكوين والدعم في مجال الأمن النووي[38]، من أهم الخطوات التي اتخذتها الجزائر توافقا مع التزاماتها الدولية بعد تصديقها على أهم الاتفاقيات الدولية في مجال الأمن النووي وهي اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لسنة 1980 وصيغتها المعدلة عام 2005، والاتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي .

خاتمة:

تمثل الضمانات القانونية للاستخدام السلمي للطاقة النووي الوسائل الوقائية من الأضرار النووية، فهذه الضمانات في حال وجودها بصورة متكاملة فأنها تقلل من احتمالية تحقق الخطر النووي الذي ينتج عن النشاط النووي، وعلى عكس المسؤولية التي تكون لها آثار علاجية تخفف من أثار الضرر النووي بعد تحققه، ومن منطلق أن الوقاية أفضل من العلاج تكون للضمانات أهمية كبيرة في المجال النووي، وقد توصلنا بعد دراسة هذه الضمانات في القانون الجزائري إلى النتائج والتوصيات الآتية:

نتائج الدراسة:

1- لقد تبين لنا من خلال دراستنا للتجربة الجزائرية في مجال الطاقة النووية انها قد سعت بكل مقوماتها ووسائلها الداعمة في سبيل الحصول على الطاقة النووية، والوصول إليها، أخذة في أولى اهتماماتها بالعمل على تفعيل التشريعات الداعمة للحصول على الطاقة

النووية، مضافا إلى ذلك العامل الزمني الذي قد يطول عليها الانتظار لتحقيق هدفها في الحصول على الطاقة ولا سيما الطاقة النووية.

2- تأكيد التشريعات النووية على المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث النووي، فضلا عن فرض الجزاءات الأخرى إدارية كانت أم جنائية كما هو واضح في القانون رقم 19-05 المتعلق بالأنشطة النووية في شأن منع التدهور البيئي، فضلا عن التشريعات الأخرى المتعلقة بالقواعد التنظيمية للإشعاعات النووية والوقاية من مخاطرها في تأكيدها للمسؤولية بكافة صورها.

3- لقد أتي دور الجزائري في سبيل الحصول على الطاقة النووية للأغراض السلمية منسجما ومتوافقا مع أهداف الوكالة الدولية للطاقة النووية والتي من أهدافها فرض ضمانات وقيود والتحقق من توافرها حال استخدام الطاقة النووية، والتحقق من عدم استخدام الطاقة النووية في صناعة الأسلحة، والعمل على تعزيز العلم والتكنولوجية النووية، عن طريق دعم التعاون التقني بين الدول، وتنمية البحوث والعمل على تطوير استخدامات الطاقة النووية في المجالات السلمية، وتوفير توليد الطاقة والكهرباء باستخدام الطاقة النووية.

4- لقد سعى المشرع الجزائري نحو الاخذ بالوسائل الكفيلة لضمان تحقيق أكبر قدر من الضمانات التشريعية الداعمة للحصول على الطاقة النووية.

توصيات:

من خلال هذه الدراسة خلصنا لعدة توصيات نتمنى أن تجد لها طريقا للتجسيد، نذكرها فيما يلي:

- ضرورة الاسراع في انشاء "السلطة الوطنية للأمان والامن النوويين"، ومنحها سلطات كبيرة سواء في مجال إصدار اللوائح أو في مجال رقابة على الأنشطة النووية.

- نقترح تشكيل محكمة مختصة في المجال النووي تكون مرجعا قضائية في قضايا ممارسة النشاط النووي، لتكون محكمة قضاء إداري نووي تتألف من مختصين في هذا القطاع، مما يمنحها القدرة على حسم القضايا الإدارية النووية وفرض الجزاءات على المخالفين لمتطلبات النشاط النووي، بصورة فاعله ودقيقة.

الهوامش:

[1] - فوزاري حسين، الجزائر والاتفاقيات الدولية النووية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر،2001. ص: 77.

[2] - المرجع نفسه، ص 78.

[3]- اتفاق التعاون العلمي والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الأرجنتين، الموقع بالجزائر بتاريخ 03 ديسمبر 1984 والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم 85- 108، المؤرخ في 07 ماي 1985، جريدة رسمية، عدد 21 لسنة 1985.

[4]- راجع المادة الثالثة من اتفاق التعاون العلمي والتقني بين الجزائر والأرجنتين، السالف الذكر.

[5]- أكدت صحيفة واشنطون الأمريكية خبر مصدره وكالة المخابرات الأمريكية (س.أي.أي) " أن المفاعل النووي الذي يجري بناؤه على الساحل الجزائري، محاط بعتاد عسكري مضاد للطيران من صنع سوفياتي"، نقلا عن:فوزاري حسين، المرجع السابق، ص 82.

* *Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons.*

[6]- هي معاهدة دولية تهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية وتكنولوجيا الأسلحة، لتعزيز التعاون حول الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وتهدف بشكل ابعد إلى نزع الاسلحة النووية ونزع الاسلحة العام والكامل. تم التفاوض على المعاهدة بين عامي 1965 و1968 من قبل لجنة مؤلفة من ثمانية عشر دولة برعاية من الأمم المتحدة في مدينة جنيف السويسرية.

[7]- القانون رقم 19-05 المؤرخ في14 ذي القعدة عام 1440 ه الموافق 17 يوليو سنة 2019 (ج. ر. ج. ج.، العدد 47 الصادر بتاريخ:22 ذو القعدة عام: 1440 ه الموافق25 يوليو سنة 2019).

[8] - *Building A Stronger Framework of Nuclear Law. IAEA Bulletin No. 45/ 1,p31.*

[9]- الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة المؤرخة في:2016/03/27 , العدد 14.

[10] - المادة 132 من الدستور الجزائري

[11]- انضمام الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-287 المؤرخ في 21 سبتمبر سنة 1994.

[12]- المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 435 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1996،

[13]- المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-68 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2003.

[14]- المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03- 367 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 2003.

[15]- المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-368 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 2003

[16]- المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07 -16 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1427 الموافق 14 يناير سنة 2007.

[17]- المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-270 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1431 الموافق 3 نوفمبر سنة 2010.

[18]- القانون رقم 19-05 المؤرخ في14 ذي القعدة عام 1440 ه الموافق 17 يوليو سنة 2019 (ج. ر. ج. ج.، العدد 47 الصادر بتاريخ:22 ذو القعدة عام: 1440 ه الموافق 25 يوليو سنة 2019.

[19] - *Carlton Stoiber, Alec Baer, Norbert Pelzer and Wolfram Ton Hauser, Handbook on Nuclear Law, international atomic energy agency (IAEA), First part, IAEA, Vienna 2003.*

[20]- د.عادل محمد علي، التنظيم القانوني والرقابي للاستخدامات السلمية للطاقة النووية،الاستخدام السلمي للطاقة النووية واثره على الامن البيئي، كلية العلوم الاستراتيجية، المنامة مملكة البحرين من 18-2014/03/20، ص: 11.

[21] – *voir: For more details: IAEA. S. S. No. 50-CG, section, 2/2, Vienna 1978.*

[22] – *Carlton Stoiber, Alec Baer, Norbert Pelzer and Wolfram Tonhauser, Handbook on Nuclear Law, op.cit. pp25 -27.*

[23] – *Carlton Stoiber, Alec Baer, Norbert Pelzer and Wolfram Tonhauser, Handbook on Nuclear Law,op.cit. pp 33-35.*

[24] – لمزيد من التفاصيل: الوكالة الدولية للطاقة الذرية

IAEA. S. S. No. 50-CG, section, 2/2, Vienna 1978.

[25] – *Brahim Takheroubt, **Création d'une nouvelle institution énergétique**, journal L'expression, no du 07 juillet 2008, p.24.*

[26] – المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 96-436 المؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996 يتضمن انشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها (ج.ر.ج.ج.، العدد 75 الصادر في 23 رجب عام 1417 ه الموافق ل 4 ديسمبر سنة 1996 م).

[27] – المرسوم الرئاسي رقم 07- 279 المؤرخ في 06 رمضان عام 1428 ه الموافق 18 سبتمبر 2007 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 96-436 المؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996 يتضمن انشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها (ج.ر.ج.ج.، العدد 58 الصادر في 7 رمضان عام 1428 ه الموافق ل 19 سبتمبر سنة 2007 م).

[28] – المواد 1 و2 من المرسوم الرئاسي رقم 96- 436.

[29] – المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 06- 183 المؤرخ في 04 جمادى الاولى عام 1427 الموافق ل 31 مايو سنة 2006 (ج.ر.ج.ج. العدد 36 الصادر في 04 جمادى الأولى عام 1427 ه الموافق ل 31 مايو سنة 2006 م).

[30] – المادة 4 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 07- 279.

[31] – المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 99- 86 المؤرخ ف 29 ذي الحجة عام 1419 الموافق ل 15 أبريل سنة 1999 المتضمن إنشاء مراكز البحث النووي(ج.ر.ج.ج.، العدد 27 الصادر بتاريخ 2 محرم عام 1420 ه الموافق ل 18 أبريل سنة 1999 م).

[32] – المواد 1 و2 من المرسوم الرئاسي رقم 96-436.

[33] – المرسوم الرئاسي رقم 07- 170 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1428 ه الموافق 02 يونيو سنة 2007 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 99- 86 (ج.ر.ج.ج.، العدد 37 الصادر بتاريخ 21 جمادى الأولى عام 1428 ه الموافق 07 يونيو سنة 2007 م).

[34] – المادة 4 فقرة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 99-86.

[35] – المادة 4 فقرة 05 من المرسوم الرئاسي 99-86.

[36] – المادة المادة 4 فقرة6 و7 و8 من المرسوم الرئاسي 99-86. .

[37] – المرسوم الرئاسي رقم 11- 211 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 ه الموافق 2 يونيو سنة 2011 المتضمن إنشاء المعاهد الجزائري للتكوين في الهندسة النووية (ج.ر.ج.ج.، العدد 32 الصادر في 06 رجب عام 1432 ه الموافق 08 يونيو سنة 2011 م).

[38] – المرسوم الرئاسي رقم 12-87 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 ه الموافق ل 26 فبراير سنة 2012 (ج. ر. ج. ج، العدد الصادر في 7 ربيع الثاني عام 1433 ه الموافق ل 29 فبراير سنة 2012 م).